

القانون الدولي العام

أساس القانون الدولي العام

د. اركان حميد جبع كلية القانون والعلوم السياسية

يقصد بأساس القانون الدولي العام السند الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية، وقد اختلف الفقهاء ، في تحديد الأساسي الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها وانقسموا في ذلك إلى فريقين

الأول : يرى في القانون بصورة عامة تعبيراً عن إرادة الدولة، سواء كانت منفردة أو مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة، وقد دعي هذا المذهب الإرادي .

الفريق الثاني فيرى أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مستقلة عن الإرادة الإنسانية، وهذا هو المذهب الموضوعي ، وإلى جانب هذين المذهبين في الفقه هناك اتجاه ثالث يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند البحث عن أساس القانون، وهذا هو مذهب الفقه الماركسي الذي كانت تمثله المدرسة السوفيتية.

المبحث الأول

المذهب الإرادي

يرى أنصار هذا المذهب ان إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد الدولي العام . وإن القانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة، والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول الإرادة تخلق القانون وهي التي تخضع له فالقانون الداخلي يقوم على رضا المواطنين والدولي على رضا الدول

لقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان: تعرف الأولى باسم نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي ، والثانية باسم نظرية الإرادة المشتركة

الفرع الأول

نظرية التحديد الذاتي

قال بهذه النظريه الفقيه الألماني جورج يلينك، ومؤداتها أن الدولة ذات السيادة لا تخضع لارادة أعلى منها ، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها ان تقيد ارادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع

الدولي تقييد به بارادتها دون خضوع لغيرها الأصل في إرادة الدول المستقلة هو الإطلاق لكنها تضع تحديد ذاتي

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي فيكون بامكان اية دولة أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد إعلانها عزماً على عدم التقيد بها، ما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناتجاً عن إرادتها وحدها، ويؤخذ عليها أنها تجعل القانون يستمد صفتة الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية في تقييد هذه الإرادة ذاتها. هي لا تصلح لتفسير قوة القانون الدولي بقدر تفسير انتفاء وصف الإلزام عن قواعده فال المقيد ذاتياً في حقيقة الامر غير ملتزم فالالتزام الحق يجب ان يكون مفروضاً.

الفرع الثاني

نظريه الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الالماني تريبل تقوم اعتبار أن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد والإلزام الدول باتباعها .
وفقاً لهذه النظرية لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام ولا يمكن لارادة دولة أن تلتزم إرادة الدول.

ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون ، . وخصوصها لها لا بد من اجتماع إراداتها على قبول الارتباط والتقييد بها ، ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة الجماعية او المشتركة، وهذه الإرادة المشتركة ، هي التي تعلو في السلطة على الإرادات المنفردة التي تساهم تكوينها. إرادات الدول متساوية لذا تكون الإرادة المتحدة هي الأساس وتعني انصراف إرادات الدول المتعددة نحو غاية واحدة لتشكل إرادة جديدة مستقلة عن الإرادات الفردية.

يؤخذ على النظرية انه ليس هناك ما يمنع الدول التي ساهمت في تكوين القاعدة بعدم اتباعها عندما تجتمع ارادتها على ذلك لـإرادات قد تتفاوت بعد أن تكون قد اتفقت وتفرق بعد اتحاد والتناقض هو الأصل والاتحاد هو العارض ولا يمكن إقامة أساس القانون على أساس عارض مهدد بالزوال رغم ان تريبل يرد ان الشعور بارتباط الدول بالقواعد يحول دون ذلك دون ان يحدد الأساس الذي يستند له ذلك الشعور ، كذلك هذه النظرية لا تفسر التزام دول حديثة بقواعد سابقة على وجودها لم تساهم ارادتها في تكوينها.

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

اختلاف أنصار هذا المذهب في تحديد العوامل الخارجية عن الإرادة التي يرونها أساس القانون :

الفرع الأول : المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون) قال بها كلسن وفروبروس يطلق عليها النظرية البحتة للقانون او القاعدة ، تقوم على فكرة التدرج القانوني الهرمي ليكون أساس كل قاعدة يرجع لقاعدة تعلوها في الهرم تستمد منها قوة الإلزام حتى نصل لقاعدة أساسية تسود جميع القواعد وهي في رأيهم قاعدة قدرية الاتفاق والوفاء بالعهد . علم القانون علم قاعدي يرتبط بالقواعد فقط والقاعدة لا ترتبط إلا بقاعدة ولا ربط بين النظام القانوني وقواعد الأخلاق فالقانون لا ينصرف بالاهتمام بما هو كائن ولكن بالواجب

يؤخذ على النظرية أنها تقوم على افتراض لا يقبل الإثبات ، وأنها لا تبين المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية قوتها الإلزامية . هي قد تفسر أساس الالتزام بالقواعد الناشئة عن المعاهدات لكنها لا تصلح لتفصيل أساس الالتزام بالقواعد العرفية

الفرع الثاني : المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

وهي ترجع للفقيه الفرنسي ديكى دوجي ثم قام جورج سل وبوليتيس بنقلها للدراسات ، بالنسبة لديكى هو ينظر للقانون انه واقع اجتماعي يتولد من حتميات استمرار الجماعة وان قوته الملزمة تكمن في اعتبارات التضامن المبررة لقيام الجماعة واستمرارها والقانون ليس عمل إرادى يعبر عن خلقه بل امر واقع يفرض نفسه على المخاطبين به وان الدولة ليست سوى مجموعة أفراد

وينكر عليها صفة الشخصية والإرادة الخلاقة ، والقانون ليس إرادة الدولة لأنها سابق على وجودها ، وانه ليس الا القانون الموضوعي المعبّر عن ضرورات التضامن الاجتماعي و أساس القوة الملزمة للقانون هي ضرورات التضامن الاجتماعي أي شعور الأفراد في مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بينهم .

جورج سل يذهب الى ان القانون ليس الا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع فهو القيود التي تفرض نفسها بما يولد التضامن بين أفراد المجتمع ، وتتحول تلك القيود لقواعد قانونية عندما يشيع وجودها وتكتسب وصف الإلزام من ضرورة الخضوع لها .

يؤخذ على النظيرية غموض الأساس الذي تقوم عليه واعتباره الحدث الاجتماعي للمحافظة على بقاء الجماعة ، لأن الجماعة تسبق وجود القانون لذاك قد تصلح النظيرية لتبرير وجود القانون لكنها لا تصلح لتفصير أساسه الملزم.

المذاهب الأخرى لتفصير القوة الملزمة للقانون الدولي : الاتجاه الذي يستند لاحياء القانون الطبيعي ومن فقهائهم الأمريكي سكوت والنمساوي فرودروس والفرنسي ديلبيز ، هناك الاتجاهات الإرادية السياسية ، مدرسة التحاليل النفسي ، المذهب الواقعي وان القانون يوضع في خدمة السياسة ، المذهب الماركسي او المدرسة السوفيتية

المبحث الثالث

المدرسة السوفيتية

تعزي أساس القانون للصراع الطبقي وان القانون تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة وانعكاس لمصالحها ، وفي نطاق القانون الدولي يمكن في التعايش السلمي بين النظمتين الرأسمالي والاشتراكي والتعاون بين هذين النظمتين لرعايتهما مصالحهما المشتركة ، فالتعايش هو أساس تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الملزمة ،

يؤخذ على النظيرية انها تحيل الأساس الملزم للقانون للصراع الطبقي في حين القواعد القانونية تكون تعبير عن المصلحة العامة للجماعة دون ارتباط بمصلحة بعينها ، وان المجتمعات القديمة عرفت القواعد القانونية رغم خلوها من ظاهرة الصراع بين الطبقات.

كذلك هي تهمل الظروف الاجتماعية ، كذلك فان فكرة التعايش السلمي لا تصلح أساس لانها مجرد موقف سياسي فرضته ظروف تخضع للتغير .

الخلاصة : كل النظيريات لم تسلم من النقد ولا يمكن تجاوز حقيقة دور سيادة الدول ورضاها في التزاماتها الدولية ، سواء كان هذا الرضا صريح او ضمني .

العلاقة بين القانون الدولي والداخلي

المبحث الأول

نظريّة ازدواج القانونين

دافع عنها أنصار المدرسة الوضعية الإرادية لا سيما الفقيهان تريبل وشتروب والإيطالي انزيلوتي ، ونقوم على اعتبار كل قانون منفصل ومستقل عن الآخر ولا تداخل بينهما بحجج منها :

- أ- اختلاف المصادر : بالداخلي يصدر بإرادة مفردة للدولة والدولي إرادة مشتركة لعدة دول.
- ب- اختلاف الأشخاص : تناطِب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقتهم المتبادلة او مع الدولة ، وتناطِب قواعد ق.د الدول فقط بما يجعل كل منها مستقل عن الآخر.
- ت- اختلاف الموضوع : ينظم الداخلي مواضيع تخص الأفراد داخل الدولة اما الدولي فينظم علاقات الدول في السلم وال الحرب.
- ث- اختلاف البناء القانوني : في الداخلي يقوم البناء على عدة هيئات مثل المحاكم والسلطات التنفيذية ، في الدولي لا نرى مثل هذا البناء .

نتائج النظرية :

١. استقلال كل قانون بقواعد من حيث الموضوع والشكل ، من حيث الموضوع الدولة تنشئ الدولي باتفاقها مع غيرها ، وفي الداخلي تنشئه بارادتها المنفردة مع احترام ما التزم به دوليا ، فان خالفت فلا يعتبر القانون باطل فيسري في الداخل وتحمل هي المسؤولية الدولية عن المخالفة .
من حيث الشكل لا تكتسب القواعد الدولية وصف الإلزام في الداخل الا اذا تحولت لقواعد داخلية وبالعكس.
٢. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق او تفسير القواعد القانونية الدولية مالم تحول لقوانين داخلية .
٣. عدم تصور قيام تنازع بين القواعد الدولية والداخلية لاختلاف نطاق تطبيق كل منها .
ومع ذلك فلا يعني عدم وجود أي علاقة بين القانونين فقد تكون علاقة مردها الإحالة او الاستقبال ، فقد يحييل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في نطاق اختصاصه مثل ان ينظم القانون الدولي الملاحة الأجنبية في المياه الإقليمية ويحييل للقانون الداخلي تحديد ما يعد اجنبياً من المراكب ، او ان يحدد حقوق الأجانب ويترك الداخلي تعين من هو الاجنبي ، او قد يعفي الداخلي дипломاسي من الضرائب ويحييل للدولي تحديدهم ، كذلك قد تستقبل قواعد الداخلي قواعد دولية وتدمجها بنص صريح فيه مثل ما يقره الدستور الأمريكي باعتبار المعاهدات جزء من قانون

الدولة . والمادة الرابعة من دستور فايمار الألماني ١٩١٩ الذي يقر ان قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر متممة لقوانين الدولة الألمانية .

تقدير نظرية الأزواج :

واجهت عدة انتقادات أهمها :

١. حجة اختلاف المصادر تخلط بين أصل القاعدة وعوامل التعبير عنها ، فالفرق بين الدولي والداخلي إنما هو فرق في طريقة التعبير وإن كلاهما هو نتاج الحياة الاجتماعية . كل ما يوجد اختلاف في التعبير معاهدات في الدولي وتشريع في الداخلي والاختلاف في التعبير لا يؤدي للفصل .

٢. حجة اختلاف الأشخاص : في نطاق كل قانون هناك قواعد تناطح أشخاص مختلفين فالقانون الداخلي ينقسم إلى عام وخاص ، وتناول الدولة وكذلك الأفراد ، وقد يكون هناك تطابق من الناحية الفنية بين أشخاص القانون في النظمتين الدولي والداخلي ، والدولة هي الشخص الرئيس في القانون الدولي ليس لها وجود بدون الأفراد الذين يتالف منهم ركن الشعب المكون للدولة .

٣. حجة اختلاف طبيعة تركيب النظام القانوني ، فهو اختلاف شكلي يتعلق بدرجة التنظيم فقط وليس اختلاف جزئي يتعلق بطبيعة كل منها ، ومع ذلك لم يعد لهذه الحجة أهمية بعد أن أصبحت هناك هيئات دولية مثل محكمة العدل ، مجلس الأمن ، الجنائية الدولية بمعنى أن القانون الدولي لم يعد مجردًا من الهيئات التي تمثل بناءً قانوني .

المبحث الثاني

نظرية وحدة القانون

وهي تجعل من قواعد الدولي والداخلي كتلة قانونية واحدة ، ونظام قانوني واحد غير منفصل عن بعضه .

هي تقوم على فكرة التدرج القانوني الذي يقوم على خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى لتسنمده منها قوتها إلى أن ينتهي التدرج إلى قاعدة أساسية التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة بين فروعه ، لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا في تحديد القاعدة الأساسية التي ترجع إليها القوانين

ذهب فريق يترأسه كوفمان وفيراندبيرالي ان القاعدة الأساسية تكمن في القانون الداخلي وتحديدا دستور الدولة لأن الدولة هي التي تحدد التزامتها الدولية بارادتها ولا توجد سلطة عليا فوقها وإن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطات الدولة لذا فالقانون الدولي يتفرع من

القانون الداخلي وأطلق عليه (وحدة القانونين مع علوية القانون الداخلي) ، يؤخذ على هذا ان قيد يستطيع تفسير التزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية كونها تكتسب قوتها الملزمة من الدستور الا انه يعجز في تفسير الأساس الملزم للالتزامات أخرى خاصة العرفية ، كذلك هو يقود لامكانية خضوع الالتزامات الدولية لتنفيذ الدستور ليكون كل تعديل او إلغاء له مؤثرا وهذا غير مقبول ويناقض الواقع .

لذلك ذهب فريق اخر تزعمه فقهاء منهم كلسن ، فرودوروس ، بوليتس ، ودوجي يقولون أن القاعدة الأساسية محلها القانون الدولي بما يجعله يسمى على كافة القانونين لأن تدرج وسمو القانونين يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها فنظام الاسرة يخضع لنظام القرية ثم المدينة ثم المحافظة وكل هذه الأنظمة تخضع لقوانين الدولة باعتبارها تمثل وتوحد صالح تلك الهيئات ، حيث أن ق.د هو المنظم الوحيد للجامعة الدولية فهو أسمى القانونين مرتبة لذلك له نفوذ في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك ، ومنهم من ذهب القول بإمكان ان ينسخ القانون الدولي ما يتعارض معه من نصوص داخلية واطلق على هذا الاتجاه (وحدة القانونين مع علوية القانون الدولي)

يؤخذ على النظريات انها تتطوي على مجافاة الواقع وان الدول رغم تسليمها بسيادة القانون الدولي فإنها لا تقبل تطبيقه المباشر على سلطتها ورعاياها وإنما علقت ذلك على إجراءات تنص عليها في دستورها لأن يتطلب اجراء الدمج لقانونها الداخلي ، كذلك هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي .

المفاضلة بين النظريتين :

لا يوجد رأي قاطع بتفضيل احدهما لكن الاعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي وهو ما يؤكد سلوك الدول على الصعيد الدولي والوطني :

أ- على الصعيد الدولي : استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي :

١. التعامل الدبلوماسي :

تقر المعاهدات الدولية على ذلك مثل بروتوكولات التحكيم الفنزويلية ١٩٠٣ بان يطبق المحكمون القانون الدولي وعدم التقيد بالداخلي ، الاتفاقية المعقودة بين تونس وفرنسا ١٩٥٥ تتضمن اعتراف من الطرفين بعلوية الالتزامات الدولية ، إطلاق سراح أمريكي اعتقل في المكسيك قضية كيتينغ حاولت الحكومة المكسيكية معاقبته وفق القانون المكسيكي بتهمة نشر مقال في الولايات المتحدة يتضمن قذف بحق

مواطن مكسيكي بعد احتجاج وزير خارجية أمريكا مستنداً للقانون الدولي وانه واعتبارات العدالة تسمى على القانون المكسيكي.

٢. القضاء الدولي: وقد استقر من زمن بعيد على علو القانون الدولي على الداخلي وفق الآتي :

أولاً- علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي : ففي قضية الألاباما بين أمريكا وبريطانيا سنة ١٨٧٢ أخذت محكمة التحكيم بالدفع الأمريكي المتضمن ان نص التشريع البريطاني لا يعفي تلك الدولة من الالتزام باتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سارت ذات الاتجاه في حكمها في تشرين الأول ١٩١٠ في النزاع بين أمريكا وفنزويلا ، وحكمها عام ١٩٢٢ في النزاع بين أمريكا والنرويج بخصوص شركات بحرية.

محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت ذلك في اكثر من مناسبة منها الرأي الإفتائي في شباط ١٩٢٥ بشأن تبادل السكان بين تركيا واليونان من ان على الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل تنفيذ التزاماتها الدولية ، وقرار نفس المحكمة في حزيران ١٩٣٢ في النزاع الفرنسي السويسري الخاص بالمناطق الحرة وان ليس لفرنسا الدفع بتشريعها الداخلي للتحلل من التزام دولي.

محكمة العدل الدولية سارت بذات الاتجاه في عدة احكام منها قرارها في ١٨ كانون اول ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج القاضي بان تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير يعود للقانون الدولي وقرارها في ١٩٥٢ آب في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب الذي يقضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة عام ١٩٤٨ للاتفاقات بين الولايات المتحدة والمغرب.

ثانياً- علو القانون الدولي على دستور الدولة : ومنها قرار التحكيم بقضية السفينة مونتاغيو تموز ١٨٧٥ بين أمريكا وكولومبيا وجاء فيه ان المعاهدة فوق الدستور وعلى تشريع كولومبيا ان يطابق المعاهدة وليس العكس ، وأخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيون في إقليم الدانوب الحر وجاء فيه انه ليس للدولة الاحتياج بدسotorها في مواجهة دولة أخرى للتخلص من التزامات يفرضها القانون الدولي او المعاهدات النافذة.

ب- على الصعيد الوطني :

١- بعض الدساتير اكتفت بالإعلان بخضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة مثل مقدمة الدستور الفرنسي ١٩٤٦ وجاء فيه ان الجمهورية الفرنسية حرصاً منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام .

٢- بعض الدساتير تتصل على تبني نصوص دولية معينة مثل عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين مثل دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة ٢١، ودستور الاتحاد السوفيتي السابق ودستور يوغسلافيا ، او الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية مثل دستور هولندا ، ودستور البرتغال وإسبانيا لعام ١٩٣١، او عدم دستورية الحرب العدوانية مثل دستور البرازيل ودستور بورما ، ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ . أو على تحديد الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي كما في الدستور الإيطالي ، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ .

٣- دول أخرى نصت على دمج قواعد القانون الدولي في قوانينها لتكون جزء منها :

منها نص على دمج القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي مثل دستور فاييمار ١٩١٩ الذي ينص على دمج القواعد العرفية بقوانين الدولة الألمانية ، كذلك دستور النمسا ١٩٢٠ ، وإسبانيا ١٩٣١ ، والفلبين ١٩٣٥ ، وإيطاليا ١٩٤٧ ، واليونان ١٩٧٥ وإنكلترا. هناك دساتير نصت على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي مثل المادة ٦ من الدستور الأمريكي. تقول الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها او التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة، كذلك دساتير كثيرة من دول أمريكا الاتينية والاتحاد السوفيتي سابقاً والنمسا وإيطاليا وغيرها تتصل على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي .

٤- دول أخرى لا تكتفي بالدمج بل تجعل في الوقت نفسه علوية للقانون الدولي على الداخلي مثل المادة ٢٥ من دستور ألمانيا ١٩٤٩ التي ت قضي بأن القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزء من القوانين الاتحادية وتكون لها الأسبقية على القوانين الاتحادية وتنشأ لسكان الاتحاد حقوق وواجبات مباشرة وتتيح المادة ١٠٠ من ذات الدستور للقاضي الوطني تحت مراقبة المحكمة الدستورية رفض القانون الوطني المخالف للدولي ، كذلك المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ تتصل على أن المعاهدات تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية وكذلك سارت دساتير دستور الجزائر ١٩٧٦

والسنغال وساحل العاج والكاميرون وغيرها على أن تعطي العلوية للقانون الدولي.

نطاق القانون الدولي

كانت قواعدها اول نشأتها بين الدول المسيحية في حوض البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا وكلما كانت تنشأ دولة أوروبية جديدة تكون عضو في الجماعة الأوروبية لذلك كانت قواعدها ذات طابع إقليمي وما ساعد على ذلك ان العلاقة مع الدولة العثمانية كانت علاقة عداء ومع الدول الأوروبية غير المسيحية كانت معدومة ، لذلك كانت القواعد مغلقة على الدول المسيحية الا ان تزايد المصالح أدى لتبادل العلاقات مع الدول غير الأوروبية.

المبحث الأول

القواعد الدولية العالمية

اتسع نطاق القواعد الدولية نحو العالمية بعد ان شمل القارة الأوروبية ليتمتد الى أمريكا نهاية القرن الثامن عشر وفي سنة ١٨٥٦ تم قبول الدولة العثمانية في الجماعة الدولية بموجب معاهدة صلح باريس ، ثم انضمت دول أخرى كالليابان وسيام والصين وإيران وهذه الدول شاركت في مؤتمر لاهاي ، وبعد الحرب العالمية الأولى قبلت دول جديدة خاصة مع قيام عصبة الأمم لتضم عدد من الدول الجديدة آسيوية وأفريقية ، بعد انتهاء الحرب الثانية ساهمت دول عديدة في وضع ميثاق الأمم المتحدة وتولى الانضمام لهذه المنظمة لتصبح اليوم تضم اغلب دول العالم ، وهو ما يجعل نطاق القانون الدولي تتسم بالعالمية.

المبحث الثاني

القواعد الفارغة

وهي قواعد تشمل مجموعة دولية في قارة واحدة عندما تدعوا الظروف في قارة معينة لوجود قواعد تنظم علاقات خاصة بين دولها ، لذلك نجد قواعد أوروبية ، مثل قواعد الحياد لتجنب المنازعات ، والملاحة لتنظيم التجارة، والحماية والانتداب وغيرها،، هناك قواعد أمريكية للمحافظة على استقلال الدول الأمريكية المستندة الى تصريح الرئيس جميس مونرو أمريكا لالأمريكيين ، وهناك قواعد آسيوية بعضها ما فرض من الدول الاستعمارية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكره دول القارة على فتح موانئها امام التجارة العالمية ونظام الامتيازات ، كما ظهرت قواعد أخرى انطلقت من هدف محاربة الاستعمار... الخ

وهناك القواعد الأفريقية منها ما هدف لثبت الاستعمار كنظام الحماية الاستعمارية ومنها ما سعى لتخييص شعوب القارة من الاستعمار، ولتشابه الأوضاع في آسيا وإفريقيا التقت دولهم في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار وشاركوا في وضع القواعد ذات الطبيعة المعادية للاستعمار ودعم الاستقلال وجاء مؤتمر باندونغ ١٩٥٥ ليعلن جملة مبادئ منها :

احترام حقوق الإنسان الأساسية وميثاق الأمم المتحدة، احترام سلامة الدول واستقلالها ، الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس ، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية ، احترام الحق بالدفاع عن النفس ، الامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الأخرى ، منع التهديد او استخدام العنف ضد سلامة أي دولة ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، تتميم التعاون وتبادل المصالح على أساس التكافؤ واحترام السيادة ، احترام العدالة والالتزامات الدولية

المبحث الثالث

القواعد الإقليمية

وهي التي تنظم العلاقات بين مجموعة دول ترتبط بروابط معينة جغرافية ، سياسية ، اقتصادية ، تاريخية ، مثالها ميثاق سعد أباد بين تركيا وإيران وأفغانستان والعراق ١٩٢٨ ، ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية ١٩٤٨ ، الاتحاد الأوروبي ، ويجب أن لا تتقاضن القواعد القارية أو الإقليمية القواعد الدولية العالمية باي شكل من الأشكال .

